

المرسوم التشريعي رقم (36)

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

- المادة /1/ :** تعتمد في تطبيق هذا المرسوم التشريعي التعاريف الآتية :
- 1-المعوق :** هو الشخص الذي يعاني من نقص في قدراته الحركية على نحو لا يمنعه من اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تكفل سلامته وسلامة غيره من مستعملي الطريق ويمكنه دون مساعدة الغير قيادة سيارة ذات مواصفات فنية خاصة .
- 2-السيارة :** هي السيارة السياحية الخاصة بالمعوق والمجهزة تجهيزاً خاصاً من بلد المنشأ لاستعماله الشخصي بما يتناسب مع نوع ودرجة إعاقته .
- المادة /2/ :** يسمح للمعوق باستيراد سيارة سياحية واحدة ذات مواصفات خاصة تتناسب مع نوع ودرجة إعاقته .
- المادة /3/ :**
- ◆ تحدد الرسوم الجمركية للسيارات السياحية المسموح باستيرادها بموجب هذا المرسوم التشريعي بنسبة /25% / من قيمة السيارة .
 - ◆ باستثناء الرسوم الجمركية المحددة بالفقرة (1) من هذه المادة تعفى السيارات المسموح باستيرادها بموجب هذا المرسوم التشريعي من جميع الضرائب والعمولات والرسوم الأخرى .
- المادة /4/ :** باستثناء التنازل عن ملكية السيارة من المعوق إلى معوق آخر تتوفر فيه نفس شروط الإعاقه ، لا يجوز نقل ملكية السيارة المستوردة بموجب هذا المرسوم التشريعي إلا بعد تسديد فارق الرسوم الجمركية وتأدية الضرائب والعمولات والرسوم الأخرى الواجبة قانوناً .
- المادة /5/ :** يصدر رئيس مجلس الوزراء التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي .
- المادة /6/ :** ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في 1424/5/22 هـ الموافق لـ 2003/7/21 م .

رئيس الجمهورية
بشار الأسد